

تضمنها القرار الجمهوري بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة والمحافظين

# انتخاب المحافظ من قبل رئيس وأعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديريات الإدارة المحلية تتولى التميئة والإعداد لانتخابات المحافظين وتشكيل اللجان الإشرافية

صدر امس القرار الجمهوري رقم (86) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم اجراءآت انتخاب امين العاصمة ومحافظي

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2008م بتعديل قانون السلطة المحلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها. وبناء على عرض وزير الادارة المحلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء .. قرر:

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ ( لائحة تنظيم اجراءآت انتخاب امين العاصمة ومحافظي المحافظات ). مادة (2) تهدف هذه اللائحة الى تنظيم اجراء آت انتخاب محافظي المحافظات تنفيذا لأحكَّام المادة (38) من قانون السلطة المحلية رقم (4)لسنة 2000م المعدل بالقانون رقم (1ً) لسنة 2008م

مادة (3) يتم انتخاب محافظ المحافظة من قبل هيئة انتخابية تتألف من رئيس واعضاء المجلس المحلي للمحافظة

ورؤساء واعضًاء المجالس المحلية لمديريات المحافظة . مادة (4) تعقد الهيئات الانتخابية اجتماعها لأغراض انتخاب المحافظين على مستوى الجمهورية في وقت واحد بناء على دعوة من رئيس الجمهورية.

مادة (5) تتولى وزارة الادارة المحلية مسؤولية التهيئة والاعداد لانتخابات المحافظين وتأمين كافة متطلباتها وتنفيذها وفقًا للقَانُون والقواعد والآجراءآت ُلمبينة في هذه اللائحة . مـادة (6) ( أ ) تشكل لجان الإشـراف على انتخابات

المحافظين على مستوى كل محافظة من ثلاثة اعضاء يكون رئيسها بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض

من وزير الادارة المحلية. (ب) يصدر قرار من وزير الادارة المحلية لملء ما قد يشغر في قوام اللجان الاشرافية .

(ج) يتم تشكيل لجان مساعدة للجان الاشرافية بقرار من وزير الادارة المحلية. مادة (7) تتولى اللجنة الاشرافية استقبال طلبات الترشيح وفحصها والبت فيها وكذا ادارة العملية

الانتخابية تحت إشراف الوزارة مباشرة وبحسب الدليل مادة (8) عُقب الدعوة العامة للهيئات الانتخابية من رئيس الجمهورية يصدر رئيس مجلس الوزراء البرنامج الزمنى للعملية الانتخابية ويجري اعلان هذا البرنامج

عبر وسائل الاعلام المختلفة. مادة (9) تقوم وزارة الادارة المحلية بالتنسيق مع وزارة الإعلام باعداد وتنفيذ برامج إعلامية تستهدف التوعية

لبطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر

بأهمية انتخابات المحافظين ومراحل وإجراءات الترشيح . والانتخاب والبرنامج الزمني

الفصل الثاني/ قواعد وإجراءات الترشيح لمنصب المحافظ:

مادة (10) لكلّ مواطن يمني في الجمهورية حق ترشيح نفسه لمنصب المحافظ في اي محافظة متى توافرت

-4 ان يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤديا للشعائر الاسلامية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

--5 ان لا يكون قد فصًل منَ الوظيفْةَ العامة بقرار تأديبي. -6 ان يكونٍ مقيما في المحافظة عادة او بها مقر عمله الرئيسي او مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه. مادة (11) (أ) اضافة اليّ الشروط المحددة في المادة السابقة يشتّرط لقبول الترشيح حصول المرشح على تزكية (10) بالمئة من اجمالي اعضاء المجلس المحلّي للمحافظة ومجالسٌ مديرياتها وبحيث تغطّي هذّه النسبة أغلبية. المجالس المذكورة ( النصف + 1 ) بصرف النظر عن عدد من الاعضاء المزكين له من كل مجلس. (ب) لا يجوز لعضو المجلس المحلى ان يزكى اكثر من مرشح واحد واذا ما تبين ان العضو قد زكى اكثر من مرشح واحد فتسقط تزكيته عن جميع المرشحين الذين شملتهم تزكيته.

(ج) تكون التزكية على النموذج الذي تضعه وزارة الادارة المحلية لهذا الغرض والمختوم بختمها ولا تقبل اي

ُردً) تتم التزكية امام رئيس الوحدة الادارية او نائبه وتحت توقيعه وتمهر بخاتم الوحدة الادارية التي ينتمي اليها العضو الْمزكى مع إرفٰاق صورة من بطاقة العضوية او الشخصية لِلمزكي. مادة (12) علَى طالب الترشيح ان يرفق باستمارة طالب الترشيح أصلَ وَثَّيقة التزكية مع صور الوثائق الآتية :

ـ الشهادة الجامعية او ما يعادلها. ـ شهادة الخبرة اللاحقة للحصول على المؤهل الجامعي صادرة من جهة العمل. ـ وثيقة تدل على كونه مقيما في المحافظة عادة او بها مّقر عمله الرئيسي او مقر عائلته مثل وثيقة ملكية السكن او عقد إيجار باسمه او بشهادة شاهدين مصادق عليها من قبل المحكمة المختصة مكانيا اما بالنسبة لمقر عمله فيستدل عليها بشهادة من جهة العمل و اما اذا كان هو صاحب العمل فيقدم الوثائق المؤيدة لذلك.

المُقدُّمَّة قد صودق عليهاً بمطابقتها الأصل من قبل جهة مصدرِ الوثيقة. مادة (13) تتحدد فترة الترشيح لمنصب المحافظ بمدة ستة أيام حسب البرنامج الزمني المعلن ويتعين على

وفي كل الأحوال ينبغي على المرشح اصطحاب أصول الوثائق المذكورة لأغراض المطابقة إذا لم تكن الوثائق

كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يتقدم إلى اللجنة الإشرافية بطلب ترشيحُه مع كافَّة الَّوثائق المطُّلوبُةُ خلالٌ مادة (14) تعطى اللجنة الإشرافية طالب الترشيح إيصالاً باستلام الملف بعد التثبت من التعبئة السليمة لاستمارة

طلب الترشيح واحتواء الملف على كامل الوثائق المطلوبة قانوناً والمبينة في المادة (12) من هذه اللائحة. مادة (15) (أ) تفصل اللجنة الإشرافية في طلبات الترشيح وتعلن في اليوم التالي لانتهاء الترشيح قرارها بأسماء طالبي الترشيح المقبولين في مكان بارز من مقر اللجنة مع صورة من كشوفات المزكين لكل مرشح على حده.

(ج) يحق لكل من رفض طلب ترشيحه الحصول على صورة من قرار الرفض بمجرد طلبه وعلى اللجنة إثبات

مادة (16) (أ) لكل من رفض طُلب ترشيحه أن يطعن في قرارات اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة السابقة خلال 48 ساعة من وقت إعلان أسماء المرشحين بعَّريضة مسببة تقدّم إلَى هيئة قضائية مكوّنة منّ ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف المحافظة ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من مجلس القضاء الأعلى (ب) تنظر الهيئة القضائية وتفصل في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انتهاء الفترة

(ج) للهيئة القضائية الحق في إجراء أي تحريات حول موضوع الطعن وطلب أي وثائق أو توضيحات من اللجنة

ُ(د) تُعتبر قرارات الهَيئة القضائية في الطعون المقدمة باتة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانَوناً وعلى الهيئة إبلاغ اللجنةَ الإشرافية بما تصدره من قرارات فور صدورها ِ (هـ) تقوم اللجنة الإشرافية بإعادة إعلان أسماء المرشحين المقبولين إذا استوجب الأمر ذلك في ضوء قرارات الهيئة القَضْائية في ذات الموقع السابق المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذه اللائحة وذَّلك بعد انتهاء

الفُترة المحددة لنظّر الطعون . مادة (17) يحق لأي مرشح سحب ترشيحه في أي وقت سابق على بدء عملية الاقتراع . الفصل الثالث : قواعد وإجراءات انتخاب المحافظ

مادة ( 28 ) (أ) قبل البدء بالاقتراع يفتح رئيس اللجنة الاشرافية الباب أمام المرشحين الراغبين في الانسحاب من الترشح ويشطب اسم من ينسحب من قائمة المٍرشحِين. (ب) اذا انسحب المرشحون ولم يبق آلا مرشحاً وَحداً فتَستوثق إرادِة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري

عليها ، فإذا حاز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين اعتبر فائزاً بالمنصب . مادة(29) يعلن رئيس اللجنة الاشرافية بدء عملية الاقتراع . مادة ( 30 ) تجري عملية الانتخاب لشغل منصب المحافظ بآلاقتراع السري ويقوم رئيس اللجنة الاشرافية بالنداء

على الأعضاء فرداً فرداً للاقتراع مع التأشير أمام أسم كل من مارِسَ حقه الانتخابي مادة ( 31 ) تتم عملية الاقتراع والفرز في حضور المرشحين أو مندوبيهم المفوضين منهم فإذا لم يحضر أي منهم قامت اللجنة الاشرافية بَالْتَنَصيبُ عنَّ المرشَح العَائب ، ولا يجوز لأي من هؤلاء الخروج من قاعة الاجتماع الا بأذْن من رئيس اللجنة الاشرافية ، وبعد توكيِل من يحل محله أثنِاء خروّجه كتابه ، فإذا لم يستأذن ولم يوكلّ من يحل محله نصبت اللجنة الاشرافية منصوباً عنه ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه من اللجنة الاشرافية ولجنة الاقتراع والفرز لتستمر عملية الاقتراع والفرز أمام المنصوب ويوقع في المحصر نيابة عنه. وفي كل الأحوال لا يؤثر في نتيجة الفرز امتناع أي مرشح أو مندوبة أو المنصوب عنه من التوقيع في محاضر

مُردة ( 32 ) (أ) يقوم رئيس اللجنة الاشرافية بعد انتهاء عملية التصويت باعلان انتهاء عملية الاقتراع لتبدأ اللجنة عملية الفرز بفتح الصندوق وعد البطاقات للتأكد من مطابقتها لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية الحاصرين الاجتماع

وذلك أمام المرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم ، ثم تباشر اللجنة الاشرافية بعد ذلك فرز البطاقات وتر ثيب ما يخص كل مرشح منها على حده وعد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات واثبات ذلك في محضر الفرز المخصص لهذا الغرض.

(ب)تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء وكذا بطاقات لاقتراع المكتوبة بخط يتعذر قراءته وتلك التي تتضمن اكثر من اسم بطاقات باطلة وملِّغية. ُ (ج)إذا تضمنت بطاقة الاقتراع اسم احد المرشحين كثر من مرة تعتبر البطاقة صحيحة ويحسب التكرار

(د)إذا لم تتضمن بطاقة الاقتراع اسم المرشح بوضوح ولكنها اشتملت على دلالات لمرشح بعينه اعتبرت بطاقة

(هـ) تقوم اللجنة الإشرافية بإثبات جميع الأعمال التي قامت بها في المحاضر المعدة لهذا الغرض ويعلن رئيس اللجنة الإِشرَّافية عقب ذِلك نتيجة الاقتراع.

. . . . . . . . . . . . . . . . مادة (3ُ3) يعتبر فائزاً بمنصب المحافظ من يحصل من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأُعْلَبية يعاد الأنتخاب فوراً بين المرشحين الاثنين

اللذين حصلا على أعلى الأصوات، ويكون فائزاً في هذه الحالة من يحصل منهما على أكثرية الأصوات، فإن تساويا في الأصوات يرفع الأمر لوزير الإدارة المحلية للعرَّض على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً. مَّادة (34)(أ)لأي من المرشحين حق الطعن في نتيجة عمليتي الاقتراع والفرز بإيداع عريضة لدى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة(17) مِن هذه اللائحة وذلك خلال48 ساعة من وقت إعلان النتيجة في كل محافظة. (ب) يجب ان يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز. ( ) (ج) للهيئة الفضائية حق إجراء أي تحريات حول موضوع الطعن وطلب أي وثائق أو توضيحات من اللجنة الاشرافية

(هـ) يكون قرار الهيئة القضائية باتا غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن المحددة قانونا. مادة (35) على رئيس اللجنة الأشرافية إبلاغ وزارة الإدارة المحلية بكلِّ حالة طعن والقرار المتخذ فيه أولا

مجلس الوزراء تمهيدا لاستكمال الاجراءات المقررة قانونا. مادة (37) تقوم اللجنة الاشرافية بترتيب كافة الوثائق الناتجة من عمليات انتخاب المحافظين بمراحلها المختلفة

مادة (39) استثناء من أحكام المادة (18) من هذه اللائحة يجوز لوزير الإدارة المحلية بالتنسيق مع قيادة المحافظة نقل مكان اجتماع الهيئة الانتخابية عند الضرورة من عاصمة المحافظة إلى مكان آخر. مادة(40) حفظً النظام داخل قاعة الاجتماع ومقره منوط برئيس اللجنّة الإشرافية وله في سبيل ذلك طلب

ُمادةً(42) إِذًّا خلا منصب المحافظ لأي سبب كان ينتخب محافظ جديد بذات الطريقة خلال 30 يوماً من تاريخ مادة(43) تصدر وزارة الإدارة المحلية الدليل الانتخابي الإرشادي لانتخاب المحافظين بما لا يخالف احكام القانون

> مادة(44) تسري أحكام هذه اللائحة على انتخاب أمين العاصمة. مادة(45) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

علي عبدالله صالح د. علي محمد مجور رئيس الجمهورية

إدارة تربية صيرة تكرم( 22 ) معلما ومعلمة

وزير الإدارة المحلية

انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة المشاركة بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضوٍر للمرشحين، وعلى اللجنة الإِشرافية استقبال الاعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة

مادة (20) (أ) على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم البطاقات المذكورة في المادة السابقة. (ب) تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال اعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وإثبات حضورهم في الكشوفات

مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس

. • ٥٠/-. مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عصوبتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو عضوبتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضوبتهم فإذا لم يتحقق لهذا الاجتماع نصابه يرفع الاجتماع وتقوم اللجنة الإٍشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء

(ب) يُتَم احتساب القوام المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة

-1 التوجيه بَإغلَاقَ بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددةُ لبدء الاُجتماعُ .

-3 التثبت من : العدد الكلى للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدّد أعضاء الّهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم علي الأقل . · يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عدمه .

اكتملُّ النصاب بعدها سارٍ في أعمال الاجتماع مالم فيعلن تأجيل الاجتماع الى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً فيَّ اليوم التالي آذا حضره الأغلبية المطلقةَ لعدد أعضاء الهَّيئة الانتخابَّية المستمرة عضويتهم ، واذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الاشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك الى وزير الادارة المُحلية لّيعرض الأمر عليَّ مجلّس الوزراء ليتخَذ إزاءه ما يراه مناسبّاً.

مادة ( 24 ) يقدم رئِيس اللجنة الاشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منبهاً الى أهم الضوابط والاجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعِة الاقتراع ، وعدّم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر

ّاب) يقوم رئيس اللجنة الاشرافية بتعريف وتقديم المرشحين للهيئة<mark>ً</mark> الانتخابية . مادة ( 26 ) تقوم اللجنة الاشرافية بإدارة عملية الاقتراع والفرز بحضور المرشحين أو مندوبيهم. مادة ( 27 ) يسمح رئيس اللجنة الاشرافية بإدخال الاعضاء المَتْأُخرينَ الْمُوجُودينَ خَارَج القَاعَةُ - ان وجدوا- قبل

مادة (18) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها الانتخابي في عاصمة المحافظة على أن يتم الإعلان عن هذا المكان اشْتِراط حصول المرشّع على تَرْكِيّة (10) بالمئة من إنصالي أعضاء الميئة الانتخابية

# يحق لكل مواطن يمني بالجمهورية ترشيح نفسه لمنصب المحافظ في أي محافظة

# ميئة قضائية من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف المحافظة للنظر والفصل في الطعون

عبر وسائل الإعلام قبل يوم الاجتماع بوقت كاف.

مردة (19) يُجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من ٍتاريخ الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل.

الانتخابية المسلمة للجان الاشرافية من قبل وزارة الادارة المحلية. مادة (23 ) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الاشرافية ، ويقوم بالأتي :-

- في حال عدم توفر النصاب يأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا

مادةً ( 25 ) (أ) تكتب أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سبورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء الهيئة الانتخابية مرتبة بحسب تسلسلها في كَشف استلام وثائق المرشحين.

(د) تنظر وتفصل الهيئة القضائية في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انقضاء الموعد المحدد لتقديم الطعون المشار إليها في الفقرة (أً) من هذه المادة كما يكون عليها إبلاغ اللجنة الإشرافية بما تتلقاه

مُادة (36) تتلقى وزارة الإدارة المحلية نتائج الانتخابات من اللجان الاشرافية وتقوم بتجميعها وعرضها على

وتسليمها إلى وزارة الإدارة المُحلية. الفصل الرابع/ الأحكام الختامية:

مادة (38) يعمل رئيس مجلس الوزراء على تنسيق وتوحيد جهود الحكومة لتوفير الإمكانات والظروف الملائمة

مادة(41) (أ) يحظر على أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين او مندوبيهم الدخول إلى مقر الاجتماع بالسلاح (ب) على مدير أمن المحافظة اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحراسة مقر الاجتماع ومساعدة رئيس اللجنة الإشرافية في حفظ النظام أثناء انعقاد اجتماع الهيئة الانتخابية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء بتاريخ 15 ربيع ثانيَّ 1429هـ الموافق 21 إبريل 2008 م.

عبدالقادر علي هلال

رئيس مجلس الوزراء

### مدرسة (التفوق) النموذجية تجري الفحوصات الطبية لتلاميذها عرض نتائج المراجعة الوطنية لدعم تعليم الفتاة

أكد نائب وزير التربية والتعليم الدكتور عبدالعزيز بن حبتور على أهمية توعية المجتمع بتعليم الفتاة ومواصلتها للتعليم خاصة في المناطق الريفية . وشدد بن حبتور في ورشة العمل الخاصة بعرض تتائج المراجعة الوطنية لخبرات البرامج والمشاريع الدَّاعمة لتعليم الفتاة في اليمن التي عقدت اليوم بصنعاء ونظمها قطاع الفتاة على ضرورة إشراك المجتمعات المحلية في التوعية، لما لها من اثر كبير على زيادة التحاق الفتيات بالتعليم، وتحريرها من الثَّقافة السائدة والتي ليسُّ لَهَا أي صلة بديننا الإسلامي الحنيف الذي يحثنا على التعليم وتناول النائب الجهود التي تبَّذلها وزارة التربية والتَّعليم في تنفَّيذ برامج ومشاريع تعليمية خاصة بالفتاة عبرّ قطاع تعليم الفتاة التابع للوزارة والذي أنشئ لهذا الغرض.

موضحا ان البيانات التي ترفع من المحافظات والمديريات بشأن تعليم الفتاة تكون في معظمها متضاربة وبعضها ينقصها الموضوعية. وتطرق نائب وزير التربية إلى مشاكل العاملين في الميدان، والتي من أبرزها عدم التنسيق وبرمِجة العمل بينهم رغم الجهود التيّ يبذلوها في تُحسين البنية

التحتية للتعليم الأساسي خاصة الفتيات .. داعيا الماتحين إلى رفّع نسبة دعمهم كما أُلقيت كلمات من قِبل وكيلة وزارة التربية لقطاع تعليم الفتاة فوزية نعمان ومدير مكتب المؤسسة الألمانية للتعاون الفني (جي تي زد) في اليمن الدكتور توماس هارت وممثل منظمة اليونيسيف الدكتور عبدالكريم أدجبيادي، تطرقت جميعها إلى الأهداف المتوخاه من عرض نتائج المراجعة الوطنية باعتبارها تمثل خطوة نحو الأمام

في ظل التعاون المشترك بين قطاع الفتاة ومنظمة اليونيسيف والتعاون الفني . ودعت الكلمات إلى مواصلة دعم تعليم واستمرار الفتاة بالتعليم، والعمل على الحد من تسربهن بزيادة صرف الحوافز التشجيعية وتوفير المعلمات والمبنى المدرسي حضر افتتاح الورشة وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتأهيل محمد عبدالله زبارة

وعدد من ممثلي الدول المانحة في اليمن .

حققٍ مكتب الٍضرائب فَي محافظة الحديدة إنجازاً

ونمواً ملحوظاً في النشاط التحصيلي الإيرادي

والخدمى خلال الربع الأول من العام الجاري,

حيث بلغت الإيرادات للضرائب المركزية والمحلية

والمشتركة وبجميع أنواعها «الأرباح, المرتبات,

المهن والقات والعقارات» للمكتب في المحافظة

للفترة من يناير وحتٍى مارس الماضي 2008م

ملياراً و(296) مليوناً و(643) ألفاً و(222) ريالاً

بزيادة عن الربط المقدر بمبلغ وقدره (37) مليوناً

🛘 الحديدة / أحمد كنفاني :

كثر من مليار ريال إيرادات مكتب الضرائب في الحديدة

و(260) ألفاً و(721) ريالاً وبنسبة نمو (3٪) وبزيادة

عَن الفِترة المُقابلةِ من العام 2007مَ بمبلغ (429)

وأشار لصحيفة (14 أكتوبر) الأخ / نجيب يحيى

عبدالجبار مدير عام مكتب الضرائب في محافظة

الحديدة إلى أنّ الزيادة التي حققها المكتب في

الإيرادات تأتي نتيجة لجهود العاملين ودعم وتعاون

قيادتي وزارة المالية ومصلحة الضرائب في تذليل

... الصعوبات التي تواجه العمل الضريبي وسلاسة

الإجراءات المتخَّذة في عملية التحصيل والتحديث

مليوناً و(458) ألفاً و(169) ريالاً وبنسبة (50٪).

## 🛘 عدن / مصطفى ثابت :

والتطوير المستمر للبرامج والخطط المنظمة

إضافة إلَّى التأهيل المستمر للكوادر العاملة في

والمصلحة جاءت مواكبة للبرنامج الانتخابي لفخامة

الأخ / على عبدالله صالح - رئيس الجمهورية

وأثمرت في تحقيق نجاح كبير وأسهمت بزيادة

فَى الْإِيرادات التي لها مردود إيجابي على مجالات

التنمية وخدمة الوطن.

### تِصوير / عبدالقِادر بن عبدالقادر أجـرت يـوم أمـس فـي مدرسة (التفوق) النموذجية القُحوصات

الطبية الدورية لكل التلاميذ

اختصاصى أسنان, حيث سيقومان

بالكشف عُلى كل الطّلبة ومعِرفة

أهم الأمراض .. وذلك حرصاً من إدارة المدرسة على صحة الطلاب

والدفاضِ على الجيّل سليماً عقلياً

وأضافت : "عند اكتشاف المرض

فِيَ الطالب مبكراً يتم إبلاغ أُولياء

أمتورهم لإرسالهم إلى أطباء

اختصاصيينُ للعلاجُ. مشيراً : إلى أن الفحوصات "أمارة "

الأولية تشير إلى أن عند بعض

الطلبة التهاب اللوزتين والتسوس

وأيضاً البدانة وسوء التغذية عند

حيث قدم الأخ / محمد على هزاع

مدير المدرسة نصيحة لكل أولياء

الأمور بأن يتواصلوا مع الأطباء

الاختصاصيين لمواصلة العلاج

### الدارسين في المدرسة. وفي تصريح خاص للصحيفة . أوضّح الأخ / محمد على هزاع مدير المدرسة بأن إدارة المدرسة تقوم باستضافة أطباء اختصاصيين مرتين في العام وذلك بغرض الفحص الدوري لكل التلاميذ الدارسين في المدرسة لمعرفة الأمراض بشكّلٍ مبكراً لدى الطلاب ومعالجتها أولاً بـأول, تحت شعار "العقل السليم بالجسم السليم". مفيداً : بأن إدارة المدرسة استضافت الطبيب الاختصاصي ا عارف الصبيحى أخصاصي أمراض باطنية وقلب والأخت الدكتورة / لميس على محمد

التربية في المديرية.

كرمت إُدارة التربية والتعليم في مديرية صيرة صباح أمس (22) معلما ومعلمة وعدد من القيادات

كما أُلقى الأخ / عبدالله اليزيدي

وتخلل الحفل التكريمي العديد من الفقرات الفنية والغنائية والمسرحية والرقصات الشعبية المعبرة التي قدمها طلبة مدرسة البيحاني وبراعم وزهرات روضة

وعــدد مـن الـقـيـادات التّربوية وأعضاء المجلس المحلى ومديري

## تصوير / محمد عوض:

التربوية في المديرية وذلك في الحُفَلُ التكّريمي والفني الذيّ نظمته أمس بالتنسيق مع مكتب التربية والتعليم في المحافظة. وفي الحفل أُلقيُّ الأخ / أحمد محمد الكحلاني محافظ عدن كلمة هنأ فيها المعلمين والقيادات التربوية الندين تم تكريمهم تقديراً لجهودهم ودورهـم في العملية التربوية والتعليمية وخدمة

مدير إدارة التربية في مديرية صيرّة كلمة أوضّع فيها أن تكريم المعلمين والمعلمات في المديرية يعد تقديراً لما قدموه قي مشوار حياتهم العملية التي كأنت وما زالَّتُ الْشمعة التي تُحِترق لتنير طريق الآخرين, معبراً عن تقديره لدعم قيادة المحافظة والمجلس المحلي في العديد من الأنشطة والفعاليات التى تقيمها إدارة

حُضر الحفل الأخ / أحمد سالم ربيع علي وكيل محافظة عدن والدكتور / عُبدالله النهاري مدير مكتب التربية والتعليم في عدن



المكاتب التنفيذية في المحافظة. ومن جانب آخر نظّمت مدرسة أزال الأهلية للتعليم الأساسي بمديرية الشيخ عثمان عدد من الفعاليات والأنشطة المدرسية احتفاءً باليوم المدرسي. وأكد الأخ / عبدالعليم عبدالملك

فرُحان مدير المدرسة إن هذه الأنشطة تأتي لتنمية مهارات الطلاب في مختلف الأنشطة وفيها إقامة المسابقات العلمية والفكرية

والثقافية والرياضية. والأخت / ذكرى محمد العماري رُئيسة الأنشطةَ فَي المدرسة.

كما أُقيم معرض فنى أحتوى على رسومات وإبداعات الطلاب فى إقامة المجسمات واللوحات القنية الجمالية المعبرة, بالإضافة إلى المشغولات اليدوية. حضر الفعاليات عدد من المسؤولين والتربويين في المديرية وأولياء أمور الطلبة